

78 من 201 | دروس التفسير في الحرم المكي | تفسير سورة

البقرة | 332-432 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس التفسير في المسجد الحرام للشيخ

صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله. تفسير سورة البقرة. الدرس السابع والثمانون. تكلف نفس الا وسعها - [00:00:00](#)

لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان

تسترجعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم - [00:00:21](#)

اتيته بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فيه انفسهن - [00:00:53](#)

ان بالمعروف والله بما تعملون خبير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد

وعلى اله واصحابه اجمعين. ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الاية - [00:01:29](#)

ذكر الله سبحانه وتعالى هذه الاية الرضاع بعد ايات الطلاق. والمناسبة والله اعلم ان المطلقة قد يكون معها ولد يحتاج الى الرضاع

فقوله تعالى والوالدات يرضعن هذا لفظ الخبر ولكن المراد به الامر - [00:01:54](#)

امر الوالدات ان يرضعن اولادهن. جاء في سياق صيغة الخبر من اجل التأكيد لان الامر اذا جاء بصيغة الخبر يكون اكد لانه يكون

بمثابة المتقرر عند المخاطبين يرضعن الرضاع هو مص - [00:02:18](#)

هو مص اللبن من الثدي هذا هو الرضاع وذلك ان الله سبحانه وتعالى بحكمته ورحمته خلق هذا اللبن في الام الوالد خلقه لتغذية

الطفل لان هذا الطفل عند ولادته لا يأكل الط - [00:02:44](#)

طعام فجعل الله هذا اللبن الذي يدر من الام يغنيه عن الطعام ويغذيه كما انه في بطن امه من اين يتغذى؟ في بطن امه من اين

يتغذى؟ يتغذى عن طريق السر - [00:03:06](#)

بدم الحيض الذي كان يأتي المرأة يتحول الى غذاء للحمل عن طريق السرة. سرة الطفل. فاذا ولد حوله الله الى لبن حول الله هذا الدم

الى لبن يأتي عن طريق الثديين يرضعه هذا المولود فهذا للرحمة الله جل وعلا - [00:03:27](#)

وحكمته ولطفه بعباده فالوالدة ترضع ولدها من حين تضعه الى ان يتم له سنتان يرضعن اولادهن حولين كاملين كاملين تأكيد لقوله

حولين حولين كاملين هذه مدة في الرضاعة وهذا يؤخذ منه - [00:03:50](#)

ان مدة ان الرضاع انما يعتد به اذا كان في الحولين اما اذا كان بعد الحولين انه لا اثر للرضاع لان المولود يستغني بالطعام فلا فائدة

او لا حاجة الى الرضاع. ومن هنا ذهب جماهير العلماء - [00:04:16](#)

الى ان ارضاع الكبير لا يؤثر الحرمة لا يؤثر الحرمة ولا ينشر الحرمة فلو ارضعت من بلغ الحولين فاكتر لم يكن ابنا لها من الرضاع ولا

محرم لها لان هذا الرضاع - [00:04:41](#)

لا تأثير له في تغذية الطفل لانه تغذى بالطعام. والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان من رضاعة من المجاعة. ويقول صلى الله عليه

وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء - [00:04:59](#)

وكان قبل الفطام هذا هو الرضاع المحرم فلو ان امرأة ارضعت كبيرا فهذا الرضاع لا اثر له ولا يعتبر ابنا لها من الرضاع ولا محرما لها

ولا لبناتها. مفهوم هذه الآية - [00:05:18](#)

والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين. دل على ان الرضاع بعد الحولين لا اثر له ونصت على هذا الاحاديث التي سمعتم عن

الرسول صلى الله عليه وسلم واما قصة سالم مولى ابي حذيفة - [00:05:39](#)

كان سالم عند ابي حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة كان عند ابي حذيفة بمثابة الخادم الملازم له وكان يدخل في البيت فتضايقت زوجته

سهلة بنت سهيل بن عمرو رضي الله عنها تضايقت من هذا الوضع ان سالما يدخل - [00:06:01](#)

عليها فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارضعيه تحرمي عليه فارضعته فصار محرما لها ويدخل عليها قالوا هذه القصة

خاصة قضية عين لا عموم لها خاصة بهذه الواقعة فقط. قضية عين - [00:06:28](#)

لا عموم لها وتختص بحالة سالم مولى ابي حذيفة مع سهلة بنت سهيل بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم يكاد يعتقد اجماعهم وفيهم

امهات المؤمنين على ان يرضى كبير لا اثر له وهو قول جماهير - [00:06:50](#)

اهل العلم ضعنا اولادهن حولين كاملين. في الآية الاخرى يقول جل وعلا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حملة يعني في البطن وفصاله هو

الرضاع المجموع ثلاثون شهرا وهنا يقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين - [00:07:13](#)

كاملين فاذا طرحت الحولين اربعة وعشرين شهرا طرحتها من ثلاثين شهرا يبقى ستة اشهر يبقى ستة اشهر قالوا هذي اقل الحمل اقل

مدة الحمل ستة اشهر بدلالة الاشارة من هاتين الايتين وغالب مدة الحمل تسعة اشهر واكثر مدة الحمل - [00:07:40](#)

اربع سنين كما حصلت وقائع من هذا وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة هذه هي الرضاعة الكاملة التي ليس بعدها رضاعة معتبرة

شرعا ولو رضع بعدها فانها لا تعتبر شرعا كما سبق. لمن اراد ان يتم الرضاعة ولو انهم نقصوا منها والطفل لا - [00:08:07](#)

فلا بأس يجوز ان يفطم الطفل قبل الشهرين اه قبل الحولين يجوز ان يفطم الطفل قبل الحولين اذا كان يستغني بالطعام ولا يتضرر

بالفطام لقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة مفهومه ان من نقص - [00:08:35](#)

الرضاعة عن الحولين جاز ذلك بشرط ان الطفل لا يتضرر بذلك لانه يأكل الطعام ثم قال جل وعلا وعلى المولود له كسوتهن وعلى

المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف المولود له هو والد الطفل والد الطفل يجب عليه ان ينفق على المرضعة - [00:08:57](#)

سواء كانت المرضعة في عصمته او كانت مطلقة فانه يجب عليها عليه ان ينفق عليها. رزقهن يعني النفقة وكسوتهن معروف الكسوة

ما تلبسه المرأة فوالد الطفل يجب عليه ان ينفق - [00:09:26](#)

على المرضعة التي ترضع ولده لان الرضاع انما اللبن انما يدر من الغذاء اللبن لبن المرأة والدابة يدر من الغذاء فالمرضعة تحتاج الى

نفقة ونفقة الولد على والده فلذلك اوجب الله على والد الطفل ان ينفق - [00:09:48](#)

على المرضعة سواء كانت في عصمته او كانت مطلقة منه او كانت اجنبية كما يأتي. لان هذا تابع للنفقة لان نفقة الطفل الصغير على

والده سواء كان رضيعا او كان - [00:10:12](#)

مفطوما الى ان يكبر ويستغني بكسبه عن والده وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ثم قال بالمعروف يرجع في تقدير النفقة وتقدير

الكسوة الى المتعارف بين الناس. الله جل وعلا لم يحدد نفقة المرضعة ولا - [00:10:33](#)

كسوة المرضعة لان هذا يختلف باختلاف الاحوال اختلاف الاوقات اختلاف البلدان فيرجع في الى العرف بين الناس بالمعروف اي

بالمتعارف بين الناس. ثم قال جل وعلا لا تكلف نفس الا وسعها اذا كان الوالد غنيا ينفق نفقة الغني وان كان الوالد فقيرا ينفق نفقة -

[00:10:59](#)

الفقير واذا كان الوالد متوسط الحال ينفق نفقة متوسط الحال فالفقير لا يكلف بنفقة الغني انه لا يطيق ذلك والغني لا يكفي منه ان

ينفق نفقة الفقير وكل بحسب حاله كما قال تعالى في الآية - [00:11:31](#)

الاخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر يعني ضيق ومن قدر عليه رزقه يعني ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا

الا ما اتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا. وهذا من سماحة هذا الدين. سماحة هذه الشريعة - [00:11:51](#)

ان الله جل وعلا لا يكلف المسلمين الا ما يستطيعون في هذا وفي غيره قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ما يريد الله

ليجعل عليكم في الدين من حرج - 00:12:22

الدين ولله الحمد دين اليسر دين السماحة لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا تكلف نفس الا وسعها ثم قال جل وعلا لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده - 00:12:41

الظرار والاظرار محرم. قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ظرار. لا تضار والدته بولد لديها فلا يضر الزوج الممرضة بان يأخذ الولد منها بان يأخذ الولد منها هذا ضرر ولا مولود له بولده - 00:13:07

المرأة ايضا لا تضار الزوج وتكلفه ما لا ما لا يطيق. كل من الزوجين يراعي حال الآخر ولا يميل الى الضرر بصاحبه لان الضرر ممنوع. لا تضار والدته بولدها مولود له بولده لا في الرضاع ولا في الحضانة فقد طلق رجل زوجته في عهد - 00:13:31

النبي صلى الله عليه وسلم ومعها طفل صغير فاراد ان يأخذه منها فجاءت تشتكي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي احق به ما لم تنكحي يعني ما لم تتزوج فلا يجوز للوالد ان - 00:13:58

الولد منامه وهو صغير يحتاج الى رضاع يحتاج الى حضانة لان هذا من الاضرار بالوالدة وبالطفل ايضا والضرر ممنوع بالاسلام. وناخذ مما سبق ايضا والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان الرضاعة الام خير للطفل من رضاع غير الام رضاع الام خير - 00:14:18

طفل من رضاع غيرها لان الله خلق فيها هذا اللبن للطفل. ويكون مناسباً للطفل انسب من رضاع امرأة اخرى. ومن باب اولى ان من رضاع من لبن البهائم. انسب من لبن البهائم حليب البهائم. وان كان - 00:14:45

سائلا او مجففا وفي زماننا الحاضر في زماننا الحاضر فرطت كثير من النساء باولادهن فصارت لا ترضع بحجة انها مشغولة وانها موظفة او انها لها اعمال ولا تتفرغ فصار الطفل يسقى من حليب البهائم بواسطة الرضاعة وهذا ضرر عظيم - 00:15:09

على الاطفال والاطبا الان يعتقدون مؤتمرات في بيان ان هذا ضرر على الاطفال وان لبن الامهات انسب للاطفال فلا يسار الى غير لبن الامهات الا عند الضرورة اذا كانت الام ما فيها لبن - 00:15:36

اذا كانت الام ما فيها لبن فانه يعدل الى ممرضة من النساء ولا يعدل الى الحليب المجفف او الحليب السائل من البهائم وايضا قالوا انه ينبغي ان يختار للطفل الممرضة الدينية الكريمة في - 00:15:56

اخلاقها ولا يسترضع له الشهوة او من فيها عاهات او سيئة الخلق او سيئة الدين لان هذا يؤثر على الطفل. هذا في الادميات. فكيف بلبن البهائم؟ لبن البهائم لا يتناسب مع الطفل لان الله خلق لبن البهائم للبهائم - 00:16:19

لاولادها وخلق لبن الادميات للادميين. كل له ما يناسبه لا تكلف نفس الا وسعها. لا تضار والدته بولدها ولا مولود له بولده ثم قال جل وعلا وعلى الوارث مثل ذلك. لو كان الطفل الرضيع ليس له اب متوفى ابوه متوفى. فمن الذي يقوم - 00:16:44

بنفقة الرضاع وارث الطفل وارث الطفل من اخيه او ابن اخيه او عمه او ابن عمه الذي يرثه لو مات ينفق عليه ينفق عليه وعلى الوارث مثل ذلك. اي مثل ما يجب على - 00:17:12

المولود له من النفقة والكسوة فعصبت الطفل ينفقون عليه اذا مات والده سواء كان رضيعا او مفطوما وهذا ما يسمى بنفقة القريب وجوب نفقة الاقارب وآآ هذا له باب في الفقه معروف باب - 00:17:35

نفقة الاقارب والماليك مأخوذ من هذه الاية وما جاء بمعناها وعلى الوارث مثل ذلك كما انه يرث الطفل لو مات فانه ينفق عليه اذا احتاج لان الغنم بالغرم كما يقولون - 00:18:01

ثم قال جل وعلا فان اراد فصالا الفصال معناه الفطام حملة وفصاله يعني فطامه فان اراد فصالا يعني فطاما طفل قبل الحولين عن تراض منهما يعني من الوالد والوالدة الطفل فلا الاب - 00:18:21

ينفرد بالفطام ولا الام تنفرد بالفطام بل لا بد ان يتشاور وان يتراضيا على ذلك وينظرا في مصلحة الطفل ولهذا قال جل وعلا واعتمروا بينكم بمعروف اي تشاوروا ائتمار معناه التشاور - 00:18:43

وهنا يقول عن تراض منهما فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور لان هذا امر يهم الطفل فلا ينفرد به احد الوالدين فيفطمه قبل الحولين لان الطفل قد يتضرر بذلك فلا بد من - 00:19:08

والوالدين لاجل ان يأخذ بالحیطة للطفل وهذا من العناية بهذا المولود ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بهذا الانسان من صغره ان الله جل وعلا يراعيه ويحفظه ويتكفل بما يصلحه عن تراض منهما وتشاور هذا فيه ان - [00:19:29](#)

احد الوالدين لا ينفرد بمسؤولية فطام الطفل قبل الحولين بل لا بد من النظرهما جميعا لان الام قد ترى ما لا يراه الوالد من مصلحة الطفل والعكس الوالد قد يرى ما لا تراه الام - [00:19:57](#)

فاذا اتفق الوالدان هذا دليل على ان الولد ليس عليه ضرر في ذلك ولهذا قال فلا جناح اي لا اثم الا جناح عليهما اي لا اثم عليهما اذا تراظيا وتشاورا ورأيا - [00:20:15](#)

ان هذا الطفل يصلح ان يفطم قبل الحولين وليس عليه ضرر ليس عليه دل هذا على انه لو كان على الطفل ضرب في فطامه قبل الحولين ان عليهما الاثم ان عليهما الاثم ثم قال جل وعلا وان اردتم ان تسترظعوا اولادكم لو اراد - [00:20:36](#)

الوالد والوالدة ان يسترظعا للطفل امرأة غير امه غير امه وهي ما تسمى بالظئر فلا بأس بذلك ان اردتم ان تسترظعوا اولادكم اي تطلبوا له مرضعة غير امه لسبب من الاسباب فلا بأس بذلك لانه لا ضرر على الطفل اذا وفر له مرضعة تكفيه بلبنها - [00:21:01](#)

اه وكما امرنا اذا اذا ارادوا ان يسترظعوا للولد امرأة غير امه فلا بد ان يختار الصالح للرضاع التي فيها اللبن اللين الصحي الذي لا يفسى فيه مرض وان تكون اخلاق المرضعة طيبة ويكون دينها - [00:21:31](#)

مستقيما لان لا تؤثر على اخلاق الطفل او تضره صحيا. وان اردتم ان تسترظعوا اولادكم فلا جناح عليكم. اي لا اثم عليكم ما دام ان الطفل ليس عليه ضرر في ذلك ثم قال جل وعلا اذا سلمتم ما اتيتن بالمعروف فيجب للمرضعة - [00:21:56](#)

الاجنبية من الرزق والكسوة فتستأجر الظئر بنفقتها وكسوتها ويكون ذلك بالمعروف كما سبق يرجع الى العرف يرجع الى العرف في ذلك اذا سلمتم ما اتيتن بالمعروف يعني بالعرف فتقدر ما نستأجر مرضعة كل شهر بمئة ريال بالف ريال - [00:22:23](#)

خمس مئة ريال لا استأجرها بالنفقة والكسوة يستأجرها بالنفقة والكسوة هذا هو المتعارف عند الناس اذا سلمتم ما اتيتن بالمعروف ثم قال جل وعلا ختم الاية بقوله واتقوا الله اتقوا الله - [00:22:54](#)

اي اتقوا عذابه اتخذوا بينكم وبين عذاب الله وقاية تقيكم منه اتقوا غضب الله بان تجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية تقيكم منه ما هي هذه الوقاية الوقاية بطاعة الله وترك معصيته - [00:23:16](#)

لا يقي من عذاب الله الا الطاعة والعمل الصالح وترك ما حرم الله عز وجل هذا هو الذي يقي من عذاب الله جل وعلا اتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير - [00:23:41](#)

اعلموا تيقنوا تيقنوا ان الله بصير سبحانه يبصر ويعلم ما تعملون. لا يخفى عليه شيء من تعاملكم مع الطفل واحسانكم اليه اذا احسنتم واسائتكم اليه اذا اسأتم والمضارة اذا حصلت بين الوالدين او على الطفل فان الله لا يخفى عليه - [00:23:59](#)

وسيجازيكم سيجازيكم على تقصيركم وتفريطكم واهمالكم اعلموا ان الله اها بما تعملون هذا عام في جميع الاعمال في جميع الاعمال ولكن في سياق الاية في سياق الاية من باب اولى - [00:24:29](#)

مراعاة احوال الطفل ومراعاة اتفاق الوالدين التراضي بينهما والتشاور وعدم الاخلال ولا يكون النزاع بين الوالدين لا يكون سببا في مضرة الطفل فان الله جل وعلا يعلم كل ما يصدر عنكم في حق هذا الطفل الرضيع لانه لا يملك لنفسه ظرا - [00:24:52](#)

ولا نفعا وانما وكل اليكما النظر في مصالحه وما يصلحه. واعلموا ان الله بما تعملون. اي عمل وخصوصا مسألة الطفل الرضيع الذي جعله الله بين ايديكم وهو لا يملك لنفسه ظرا ولا نفعا. واعلموا ان الله بما تعملون بصير. الله يوصف سبحانه وتعالى - [00:25:27](#)

بصر وهو السميع البصير يوصف بالسمع ويوصف بالبصر ويوصف بالعلم يوصف بالحياء يوصف بالقدرة والارادة له اوصاف كثيرة وصف بها نفسه او وصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلم فيجب اثباتها - [00:25:55](#)

لله عز وجل من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل. هذا هو الواجب باسماء الله وصفاته سبحانه وتعالى. ثم قال جل وعلا والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:26:18](#)

ذكر في الايات السابقة عدة المطلقة. قال جل وعلا والمطلقات تربصن بانفسهن ثلاثة قروء قيل ثلاث حيض وقيل ثلاثة اطهار على

الخلاف والتي لا تحيظ للكبر او لصغر او او انحباس انحباس - 00:26:45

الرضاعة بانحباس الحيض لا تحيض اصلا او لا تحيظ للاياس والكبر او لا تحيظ لاناها صغيرة. قال تعالى واللّٰهي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم اعدتهن ثلاثة اشهر واللّٰهي لم يحضن ذوات الحيض - 00:27:12

يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وغير ذوات الحيض يتربصن بانفسهن ثلاثة اشهر والحوامل يتربصن الى وضع الحمل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. هذا في حال الحياة وفي حال وفاة الزوج فان العدة اربعة اشهر - 00:27:33

وعشرة ايام والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصن يعني ينتظرن ينتظرن بانفسهن اربعة فلا يتزوجن ولا يخطبن ولا يتزين اربعة اشهر وعشرة ايام بعد اشهر وعشرة ايام ما الحكمة في تقدير هذه المدة؟ حكمة والله اعلم لاستبراء رحمها - 00:28:00

لئلا تكون حاملا من الميت فيتزوجها احد بعده وهي حامل تختلط الانساب هذه حماية للانساب. لانه في فترة الاربعة الاشهر يتبين ان كانت حاملا لانه تنفخ فيه الروح ويتحرك فتعرف انها حامل فاعطيت هذه المهلة - 00:28:32

لاجل الاستبراء الرحم من الحمل ولا يعلم ذلك الا بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لانه اذا تم هذه المدة نفخت فيه الروح وتحرك وعلم انه موجود هذه حكمة الله جل وعا - 00:28:54

لصيانة الانساب من الاختلاط والجل حرمة الميت مراعاة ايضا لحرمة الميت واطهار الندم عليه ولحكم كثيرة لا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى. المهم اننا ننفذ ما امر الله به جل وعا سواء - 00:29:18

عرفنا الحكمة او لم نعرفها تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغنا اجلهن يعني تمت الاربعة الاشهر وعشرة الايام فلا جناح عليكم شوف ما قال فلا جناح عليهن قال فلا جناح عليكم خاطب الاولياء خاطب الاولياء لان - 00:29:43

الرجال قوامون على النساء فاوليها هو الذي يراعيها ويحفظها في هذه الفترة لانه مسترعا عليها فلا جناح اي لا اثم عليكم فيما فعلنا في انفسهن ما المراد؟ ينفعن يعني من التزين والتطيب - 00:30:11

للخطاب بعد تمام اربعة الاشهر وعشرة ايام لا حرج في ان المرأة تتزين وتتطيب وتتجمل وتتعرض للخطاب لانه زال المحذور من تربصها ويؤخذ من هذا مسألة الاحداد المتوفى عنها يجب عليها الاحداد مدة العدة لان الله قال فاذا بلغن اجلهن - 00:30:36

فلا جناح عليكم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف. دل بمفهومه على انهن قبل بلوغ الاجل انهن لا يفعلن قال لنا شيئا مما يرغب في في خطبتها او طلب التزوج منها - 00:31:09

وهذا هو الاحداد يلزم مدة العدة عدة الوفاة من موت الزوج الى ان تكمل اربعة اشهر عشرة ايام يلزمها الاحداد والاحداد هو ترك ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر او ترك ما يدعو الى نكاحها - 00:31:32

ويرغب في النظر اليها من الزينة والتحسين والطيب فالمرأة لا تتجمل ولا تتزين لا بالحلي المرأة المعتدة من الوفاة لا تتطيب لانواع الطيب ولا تتجمل في بدننها بالخضاب بالخضاب والمساحيق - 00:31:55

والكحل ولا ولا تتجمل بالحلي من لباس الذهب والخواتيم والقلaid غير ذلك تتجنب الزينة زينة الحلي وزينة الثياب لا تلبس الثياب ثياب الزينة وانما تلبس ثياب البذلة ثياب التي ليس فيها زينة - 00:32:23

فتتجنب الزينة بجميع انواعها في بدننها وفي حليها وفي ثيابها وتتجنب الطيب يضاف الى ذلك ان تبقى في بيت الزوجية التي مات زوجها وهي فيه تبقى فيه الى تمام العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:54

قال للمتوفى عنها امكثي في البيت حتى يبلغ الكتاب اجله. هذا هو الاحداد. ان تلزم البيت الذي توفي زوجها وهي فيه ان تتجنب الطيب بجميع انواعه ان تتجنب الزينة في بدننها في حليها - 00:33:19

في ثيابها تتجنب هذه الاشياء ما دامت في العدة اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا تمت الاربعة الاشهر والعشرة الايام رخص الله لها في ان تتجمل وتتزين وتتطيب لكن بشرط ان لا تظهر بهذه هذه الزينة وهذا الطيب الى الشوارع - 00:33:44

والى مخالطة الناس انما تتزين في بيتها تتجمل في بيتها واذا ارادت الخروج فهي كغيرها الله جل وعا يقول ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى يقول فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض عند الخروج - 00:34:11

تخرج محتشمة تخرج مستترة متجنبة للطيب اما في البيت فلها ان تتجمل بما اباح الله لها ولهذا قال بالمعروف فيما فعلن في انفسهن بالمعروف بما تعارف عليه الناس من الزينة ولا تتزين بشيء يخرج عن المألوف - [00:34:34](#)

يخرج عن العادة ولا جناح عليكم قلنا لماذا خاطب الاولياء ولم يخاطب النساء لان الاولياء هم الذين يراعون النساء ويطبقون عليهن الاحكام الشرعية لان المرأة ضعيفة والمرأة عرضة عرضة للجهل - [00:34:59](#)

وعرضة للغرور فالله جعل الرجل الولي قيما عليها. فلا جناح عليكم دل على انها لو خالفت المرأة الاداب الشرعية ان على وليها جناح واثم لانه مسئول عنها لانه مسئول عنها الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض - [00:35:25](#)

وبما انفقوا من اموالهم فيما فعلنا في انفسهن بالمعروف بهذا القيد واعلموا ان الله بما تعملون خبير هذا ختام للاية مثل ما ختم الاية التي قبلها واعلموا ان الله بما تعملون بصير هنا قال خبير يعلم سبحانه الله خبير عليم - [00:35:54](#)

رقيب حسيب جل وعلا لا يخفى عليه شيء من احوال عباده وسيحاسبهم ويجازيهم يوم القيامة فيجب على المسلم والمسلمة ان يراقب الله جل وعلا وان يخاف منه ويعلم ان الله لا يخفى عليه شيء وانه خبير باحوال عباده - [00:36:22](#)

لا يخفون عليه ولو حاولوا التستر عن الناس حاولوا التستر عن الخلق فانهم لا يتسترون عن الخالق جل وعلا فانه خبير بعباده وعليم بعباده وبصير بعباده لا يخفى عليه شيء - [00:36:48](#)

فعلى المسلم والمسلمة مراقبة الله. وبمناسبة ذكر الاحداث عرفنا ان الاحداث للنساء الاحداث واجب على المتوفى عنها يباح للمطلقة ايضا في عدة الطلاق يباح لها الاحداث وليس واجبا عليها. اما المتوفى عنها فيجب عليها الاحداث. اما - [00:37:13](#)

غير الزوجة غير الزوجة فلا يجوز الاحداث للنساء. قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت ان تحد على ميت فوق ثلاث الا الزوجة اربعة اشهر وعشرا - [00:37:39](#)

فالحداث خاص بالنساء اما احداث الرجال مثل ما يفعل في بلاد الكفر ومن يقلدهم من المسلمين؟ انه اذا مات الميت يحدون عليه ويعلن الاحداث تنكس الاعلام ويلبس السواد هذا من امور الجاهلية هذا لا يجوز هذا لا يجوز ابدا. مات الرسول صلى الله عليه وسلم ومات خلفاؤه - [00:38:01](#)

راشدون ومات من بعدهم من العلماء ولم يعمل المسلم ومات الملوك والرؤساء من المسلمين ولم يعمل المسلمون الاحداث انما هذا من من امور الكفار ولا يجوز التشبه بالكفار قال صلى الله عليه وسلم - [00:38:27](#)

من تشبه بقوم فهو منهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:38:51](#)

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين بارك الله فيكم ونفع بعلمكم وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء يقول السائل هل يأثم من حرم الطفل ان يرضع من امه بسبب خلافات زوجية ادى الى طلاق - [00:39:11](#)

وما كفارة من فعل ذلك نعم سمعتم انه لا يجوز لا يجوز ان يضار بالام ويضار بالطفل ايضا فيمنعه الطفل من الرضاع من امه من اجل سوء تفاهم بينه وبين الام. هذا لا يجوز. ومن حصل منه شيء من ذلك فليتب - [00:39:41](#)

الى الله ويستغفر الله ولا يعد لمثل هذا. نعم وهل تأثم المرأة اذا امتنعت عن ترضيع ابنها بحجة الاهتمام بجسدها وما دور الزوج اذا لم تستجيب لكلامه. قالوا ما يلزم الام انها ترضع مولودها - [00:40:02](#)

اذا كان يوجد من يرضعه اذا كان يوجد من يرضعه فلا تجبر الام. اما اذا كان ما يوجد من يرضعه فتجبر الام لان لا يموت الطفل وايضا قالوا لا بد بعد ولادته ان تسقيه الربا - [00:40:25](#)

اللي باول الحليب لانه ما يعيش الا بذلك اما بعد ذلك فلا تجبر بشرط ان يكون هناك من يرضعه من النساء نعم امرأة تدعي بارضاعها طفل وام الطفل تنكر ذلك. نعم. امرأة. مم. ابدعت بانها ارضعت طفلا - [00:40:43](#)

لكن ام الطفل تنكر ذلك تنكر ذلك فهل يحق للولد ان يدخل على المرضعة وبناتها ويكون محرما لهن اذا كانت المخبرة بالرضاع امرأة

ثقة امرأة ثقة فانه يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة ثقة - 00:41:09

واما المنكر فلا يعتمد عليه لان المثبت المثبت مقدم على النافي لان النافي قد ينسى قد ينسى واما المثبت فعنده خبر من هذا الشيء فالشام في المخبرة اذا كانت ثقة ودينة - 00:41:30

فانه يثبت الرضاع ولو انكرته الام لان المثبت مقدم على النافي. هذه قاعدة شرعية. نعم ما حكم من قال ان سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فكر بشري هذا كفر بالله عز وجل وردة عن دين الاسلام - 00:41:50

سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ليست فكرا وانما هي وحي من الله جل وعلا قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فالسنة وحي وليست فكرا وقال سبحانه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله - 00:42:13

اه ان الله شديد العقاب نعم يقول السائل ما حكم من يذهب الى الكنيسة للدعوة الى الله اذا كان الدعوة الى الله يجدي هذا وفيه فيه رجا لا بأس بذلك. لا بأس انه يذهب للكنيسة ويدعو الى الله - 00:42:38

لعله يجد من يستجيب او يقيم الحجة على هؤلاء نعم تقول السائلة هل من نصيحة للنساء اللواتي يأتين الى الحرم متعطرات وسافرات ومتبرجات نعم هذا حرام ولا يجوز وهذه منكرات - 00:43:00

السفور والتطيب والاختلاط بالرجال من غير ضرورة عدم المبالاة هذي كلها منكرات يجب على المرأة ان تجتنبه ان تكون متسترة ان تكون متجنبة للطيب ان تحاذر من الاختلاط مهما امكن - 00:43:23

مهما امكن اما اذا صار المطاف زحمة والمكان مزحوم واضطرت الضرورة لها حكم لكن اذا كان لها ممدوحة عن اعاني الزحام والاختلاط فانها تتجنبه ولذلك صار بيت المرأة خير لها من المسجد - 00:43:44

قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهن نعم ما حكم الكتب التي تباع فيها ادعية مخصصة للطواف والسعي في كل شوط لا بأس بذلك اذا كانت هذه الكتب - 00:44:05

الادعية التي فيها مما ورد في الكتاب والسنة او ما يوافق الكتاب والسنة فلا بأس بذلك لكن كون الانسان يدعو هو بنفسه بما تيسر له ولا يصطحب هذه الكتب احسن. اما اذا كان ما يحسن الدعاء ولا يحسن الذكر. وهذه الكتب ليس فيها شيء محذور شرعا - 00:44:27

فلا بأس بذلك لكن بشرط الا يرفع صوته يشوش على الناس يشوش على الطائفين نعم كما يقع من بعض الطائفين تشويش ورفع الاصوات والازعاج هذي عبادة العبادة مطلوب فيها الخشوع - 00:44:52

مطلوب فيها السكينة والهدوء وعدم الازعاج وعدم التشويش نعم تقول اقوم بتوزيع ماء زمزم على الطائفين فهل يجوز لي ان ووزع الماء على غير اهل السنة والجماعة توزع الماء على من يحتاجه توزع الماء على من يحتاجه لا بأس بذلك. نعم - 00:45:11

يقول فضيلة الشيخ اطلب منكم ان تدعوا الله ان يهدي ابي وامي وزوجتي حتى يواظبوا على اداء الصلوات نسأل الله ان يهديهم ويهدي ضال المسلمين وانت تدعو لهم انت انت اجتهد في الدعاء لهم نعم - 00:45:37

يقول اذا فاتتني تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة فهل اقضيها بعد ان سلم الامام؟ اي نعم. تدخل مع الامام فيما بقي ويعتبر هو اول صلاتك فاذا سلم الامام تكمل ما فاتك - 00:45:59

تكمل ما فاتك ثم تسلم نعم يقول عندي محل خاص بملابس النساء فقط ومن ضمن هذه المعروضات ملابس قصيرة ومفتوحة ومنها الضيق على الجسم مع العلم هناك من النساء من يستعمل هذه الملابس بصورة شرعية - 00:46:16

كعرضها ولبسها امام الزوج فقط. وهناك نساء اخريات يستعملنه لغير هذا الغرض. فهل يجوز لبيع هذه اللبسة وهل علي اثم في بيعها لمن يستعملنه للتبرج؟ لا يا اخي ما يجوز لك تبيع الملابس الضيقة للنساء - 00:46:39

والملابس غير الساترة لان هذا من التعاون على الاثم والعدوان الله جل وعلا يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. وقولك انها تلبسها عند الزوج. ما الذي يضمن هذا؟ ايش تريد - 00:47:00

انت فتحت لها الباب - 00:47:19